المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني

(دراسة على ضوء القانون رقم 22 – 13)

The Specialized Commercial Court in Algeria Between the rooting and the aspects of legal regulation

(study Conducted In Light Of The Law No. 22-13)

شتـاتـحة لينـا[1]، بن سالم أحمد عبد الرحمان [2]

[1] جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص (الجزائر)

linachetatha@gmail.com

ORCID ID : https://orcid.org/0009-0007-5487-6445

[2] المركز الجامعي مغنية (المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، تلمسان)، الجزائر

bensalem.ahmed@cumaghnia.dz

ORCID ID : https://orcid.org/0000-0002-5720-7729

تاريخ الاستلام: 2023/08/24 تاريخ القبول 04 / 12 / 2023 تاريخ النشر: 2023/12/13

ملخص:

في إطار سلسلة الإصلاحات الرامية إلى ترقية الحياة التجارية والاقتصادية وجلب الاستثمار الوطني والأجنبي قام المشرع الجزائري بمقتضى أحكام القانون رقم 22 – 13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 بتجسيد المحكمة التجارية المتخصصة، هيئة قضائية مستقلة صاحبة الولاية بنظر المنازعات التجارية، ذلك أن التنظيم القضائي لهذه الأخيرة يجب أن يتلاءم مع ما تتطلبه البيئة التجارية وعالم الأعمال، فالنزاعات التجارية يصعب النظر بها من قبل المحاكم العادية لكون أن هذه الأخيرة تفتقر إلى عنصري السرعة والإئتمان الذان يقوم عليهما القانون التجاري. ولعل أن الهدف من استحداث المحكمة التجارية المتخصصة المسند إليها مهمة الفصل في المنازعات ذو الطابع التجاري، ناتج عن الضرورة الملحة لمعالجة القضايا النوعية من قبل قضاة متخصصين وذو كفاءاة في المجال التجاري، وبمساعدة أشخاص لهم دراية بالأعراف التجارية، لاسيما في ظل العولمة والتطورات التكنولوجية والرقمية الحاصلة في البيئة التجارية كما هو الحال عليه في العقود التجارية الذكية والشركات الإلكترونية والرقمية والتجارة الإلكترونية والنقود الرقمية والعملات المشفرة .... الخ، إضافة إلى أن من بين أهداف إنشائها تبسيط الإجراءات وضمان حصول المتقاضين على حقوقهم في أسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف، كون أن

تعقد الإجراءات وبطء الفصل فيها يؤدي إلى عزوف الخصوم عن اللجوء إلى القضاء، وهو ما يتنافى مع الغاية التي وجد القضاء من أجل تحقيقها.

كلمات مفتاحية: المحكمة التجارية ; القضاء التجاري ; الأقطاب المتخصصة ; القانون 22-13

Abstract:
Within the framework of a series of reforms aimed at promoting commercial and economic life and attracting national and foreign investment, the Algerian legislator, in accordance with the provisions of Law No. 22-13 of July 12, 2022, established the competent commercial court, an independent judicial body with the jurisdiction to hear commercial disputes, as the judicial organization of the latter It must be compatible with the requirements of the commercial environment and the business world. Commercial disputes are difficult to consider by ordinary courts because the latter lack the elements of speed and credit on which commercial law is based. Perhaps the goal of creating the specialized commercial court entrusted with the task of adjudicating disputes of a commercial nature results from the urgent necessity to address specific cases by specialized and competent judges in the commercial field, with the assistance of people familiar with commercial customs, especially in light of globalization and the technological and digital developments taking place. In the commercial environment, as is the case in smart commercial contracts, electronic and digital companies, e-commerce, digital money, cryptocurrencies, etc., in addition to that among the goals of its establishment is to simplify procedures and ensure that litigants obtain their rights as quickly as possible and at the lowest costs, since it is held procedures The slowness of adjudicating the matter leads to the reluctance of the opponents to resort to the judiciary, which is inconsistent with the purpose that the judiciary was created to achieve.
Keywords: Law 22-13; Commercial court ; Commercial judiciary ; Specialized poles.

1– مقدمة

يعد العمل القضائي من أهم المقومات والأسس التي ترتكز إليها التنمية الإقتصادية والتجارية، وتفعيله بشكل أكثر فعالية يتطلب اشتماله على عناصر قضائية تتمتع بالقدرة على التعامل المحكم مع المسائل والمنازعات الإقتصادية والتجارية وكذا سرعة البت دون تراخ أو بطء لما له من آثار سلبية على الحلقة والدورة الإقتصادية والتجارية[1]، ولا يختلف إثنان أن وجود المحكمة التجارية المتخصصة يرتبط أساسا بفكرة إستقلالية القانون التجاري عن القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة للقوانين، كون أن هذه الإستقلالية نتيجة حتمية بالنظر إلى طبيعة ومكامن الإختلاف بين المعاملات المدنية والمعاملات التجارية، هذه الأخيرة ترتكز على دعمتي الإئتمان والسرعة التي تفتقرهما معاملات النوع الأول، فعامل السرعة يعد واحد من أهم الأسس والركائز التي تقوم عليها التجارة المحلية والدولية، حتى أضحت الدول المتقدمة والمتطورة تتنافس لا بل تتصارع للسيطرة وبسط نفوذها على طرق التجارة الأقصر التي تحقق الوصول الأسبق والسريع للأسواق التجارية والإقتصادية[2].

ولهذا عكفت مختلف الأنظمة القانونية في السير نحو تأسيس لقضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني، يعالج القضايا بناءا على كفاءة وتخصص دقيق، ما يمكنهم من البت في النزاعات التجارية المعروضة عليهم بالسرعة التي تقتضيها البيئة التجارية، وبأقل التكاليف وبأبسط الإجراءات، ولعل القضاء الفرنسي كان السباق في إستحداث محاكم التجارة، واتبعته مختلف الأنظمة القانونية الآخرى، وأيا كان الإختلاف في تسميتها فالغرض من إنشائها واحـــد.

وهناك من النظم القانونية من أسس لنوع مغاير يعالج المنازعات المتعلقة بالمسائل التجارية والإقتصادية، إصطلح عليها **محكمة بداءة**، كما هو مجسد في دولة العراق، فنتيجة للتغير في السياسة التشريعية والإقتصادية وتوسع التعامل التجاري في العراق والانفتاح الاقتصادي ونشاط حركة السوق التجارية والاستثمارات الاجنبية، قام المشرع العراقي بمحاولة تبنى وتأسيس لقضاء تجاري متخصص بالمنازعات ذات الصبغة التجارية[3] – وهو ليس بقضاء مستقل تماماً عن القضاء القضاء المدني – بحيث يقتصر دوره على النظر والبت في أنواع محددة من النزاعات وفي إطار نطاق قانوني زماني ونوعي معينين[4].

ونتيجة للإنفتاح السوق الإقتصادي والتجاري الجزائري، والإصلاحات القانونية والإقتصادية المجسدة لاسيما المتعلقة ببيئة الإستثمار وفي ظل التطورات التكنولوجية والرقمية الحاصلة في عالم المال والأعمال، وفي إطار تطبيق المخطط الوطني للتنمية الشاملة لإصـــــــلاح العدالة، استجاب المشرع الجزائري من خلال القـــــانون رقم 22-07 [5]والقانون رقم 22-13 [6]وقام بإنشاء محكمة تجارية متخصصة تنظر في المنازعات والمسائل ذات الطابع التجاري والإقتصادي.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري بالرغم من إستحداث المحكمة التجارية المتخصصة وإسناد لها إختصاصا على السبيل الحصر وفقا لنص المادة 536 مكرر من القانون 08-09 والتي تتمثل في منازعات الملكية الفكرية و المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية والمنازعات المتعلقة بالتسوية القضائية و الإفلاس، ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، وأخيرا المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، إلا أنه أبقى على القسم التجاري للمحكمة وفقا للمادة 531 ومنه والتي تنص على أنه :"يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، بإستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون"، مما مفاده أن القسم التجاري على مستوى المحكمة الإبتدائية يختص في البت في المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية التقليدية والبسيطة، واشترط المشرع في التعديل الأخير إلزامية عرض النزاع مسبقا على الوساطة من قبل رئيس القسم التجاري وهو ما تقضي به المادة 534 من القانون 08-09، كما أنه لا تخضع الوساطة إلى قبول الأطراف خلافا لأحكام المادة 994 من ذات القانون[7].

ونظرا لأهمية المحكمة التجارية المتخصصة والمكانة التي تحظى بها في النظام القضائي الجزائري، كون أنها تجسد نسبيا إستقلالية القضاء التجاري عن القضاء المدني، كما أنها أداة أكثر فعالية لتحسين مناخ الأعمال والإستثمار، كما أنها توفر

وتعزز الحفاظ على المراكز القانونية من خلال إجرائي الصلح والوساطة، ناهيك أنها من التطبيقات الإجرائية لمبدأ السرعة في القانون التجاري.

وإنطلاقا مما سبق يثار التساؤل في بحثنا هذا عن **المعالجة التشريعية للمحكمة التجارية المتخصصة بإعتبارها أحد التطبيقات الإجرائية لمبدأ السرعة في القانون التجـاري ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا معالجة الموضوع وفق النسق التالي:

المحور الأول: المحكمة التجارية المتخصصة: إستحداث أم إعادة بعث ؟

المحور الثاني: الأحكام التشريعية الناظمة للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر

ومن أجل معالجة هذا الموضوع، اعتنقت الدراسة المنهج التحليلي، بحيث قمنا بتحليل النصوص القانونية الناظمة للمحكمة التجارية المتخصصة، والمتمثلة أساسا في القانون رقم 22-07 والقانون 22-13 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 23-52 [8] والمرسوم التنفيذي رقم 23-53.[9]

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة التي قام بها الباحثين كل حسب وجهة نظره ومشربه الفكري، والتي كان لأصحابها الفضل الكبير في المساعدة على انجاز هذا البحث، بل والأكثر من ذلك لهم الفضل لا محالة في اثراء المكتبة القانونية الجزائرية، ومن بين أبرز الدراسات التي تم الإعتماد عليها نـجد:

1. مازة حنان وبوقرور سعيد، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد09، العدد01، 2023، ص 266-282 : بحيث تطرق فيه الباحثين إلى نشأة المحاكم التجارية في القوانين المقارنة وفي الجزائر، ثم إلى اختصاصاتها ونظام سير الدعوى المرفوعة أمامها.

2. بن عزوز فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة ، الجزائر، المجلد 9, العدد 1، أفريل 2023، ص229-241: وتطرقت فيه الباحثة إلى أسباب إرساء قضاء تجاري متخصص وكذا خصوصية المحاكم التجارية من خلال تشكيلها وإجراءاتها.

3. مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد07، العدد01، 2023، ص 1179-1195: عالج الباحثين فيه إجراءات تسوية المنازعة التجارية بين الأقسام التجارية والمحاكم التجارية المتخصصة ودور وسائل البديلة في تسوية المنازعات التجارية.

4. حاج بن علي محمد ومغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد05، العدد01، 2018، ص61- 75 : تطرق فيها الباحثين إلى لمحة تاريخية عن نشأة القضاء التجاري المتخصص، ثم الجهة القضائية المختصة نوعيا في نظر المنازعات التجارية، وآخيرا مسألة الإثبات في هذه المنازعات.

المحور الأول: المحكمة التجارية المتخصصة: إستحداث أم إعادة بعث ؟

إن مسألة إحداث محاكم تجارية متخصصة ليس وليد الصدفة، بل جاء نتيجة للتحولات التي أثرت على البيئة والحياة التجارية، سواء الدولية أو الداخلية، وعلى مر الحقبات التاريخية، وفي هذا الإطار سنتطرق إلى نشأة وتطور المحاكم التجارية (أولا)، ثم محاولة تعريف المحكمة التجارية المتخصصة ومبررات استحداثها (ثانيا).

أولا: النشأة والتطور.

نشأت المحاكم التجارية المتخصصة في القرن السادس عشر في فرنسا في ظل الحكم الملكي، وبقيت حتى بعد قيام الثورة الفرنسية بموجب القانون 16-24 أغسطس لسنة 1790 بالرغم من فناء و سقوط مختلف الأنظمة القضائية القائمة آنذاك، وتنفرد بتشكيلتها المتميزة، بحيث تتألف من قضاة غير فنيين، بمعنى أنهم لا يحملون إجازة القانون أو القضاء، يعني أنهم تجار منتخبون من طرف نظرائهم وأقرانهم لتولي مهنة القضاء لمدة محددة[10]، فإستحداث هذا النوع من المحاكم كان بناء على معيار شخصي وليس موضوعي، بحيث كان يصطلح عليها المحاكم القنصلية consulaires juridictions[11].

وتجد أصلها التاريخي في دولة ليتوانيا، بحيث تم تأسيسها من أجل الفصل والبت على وجه السرعة في المنازعات الناتجة عن مختلف التعاملات التجارية والمالية بين أشخاص التجار، ومن أجل تجسيد مبدأ السرعة كانت تعقد جلساتها في مكان نشوء النزاع ذاته، وأصيب نظام المحاكم التجارية الفرنسية آنذاك بهذه العدوى بحيث كانت تعقد جلسات محاكم التجارة في المعارض الكبرى[12]، ونتيجة لمردودية هذه الهيئة ودورها الفعال في الفصل في المنازعات التجارية أصدر الملك شارل الرابع Charles IV أمر ملكياً سنة 1563 مفاده تأسيس محاكم للتجارة في المدن التجارية الكبرى والبداية كانت بمدينة Lyon و Toulouse وRouen ، ويرجع سبب إصدا الملك أمراً لإنشاء هذه المحاكم إلى تلبية طلب السيد Chancelier Michel L'Hospital رئيس القضاة وقتها،ولهذا يعتبر هذا الاخير القاضي المؤسس للمحاكم التجارية، وتكريما له نجد تمثال له في نطاق إختصاص كل محكمة تجارية[13].

وما يميزها سرعة إجراءات التقاضي والتداعي أمامها، فضلا عن تبسيط الإجراءات وقلة التكاليف، كما أنها لاا تكلف الدولة أية أعباء مالية على الخزينة، فقضاة المحاكم التجارية هم تجار متطوعون منتخبون لا يتقاضون أية رواتب أو حوافز مالية، وفي المقابل نجد أن الرسوم القضائية التي يتم تحصيلها نتيجة المنازعات والدعاوى المعروضة أمامها ترصد خصيصا للإنفاق على صيانة مقرات المحاكم، كون أن صيانة هذه الأخيرة لا تقع على خزينة الدولة[14].

إلا أنه نتيجة للتطورات الحاصلة في الميدان الإجرائي القضائي قام المشرع الفرنسي بإعادة هيكلتها وتحديد اختصاصاتها ورسم حدودها بموجب القانون رقم 87-550 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1987 الذي يحدد التنظيم القضائي والمعدل والمتمم بالقانون رقم 88-38 المؤرخ في 13 جانفي سنة 1988، وبقي ساري المفعول إلى أن تم تجميع مختلف

النصوص الناظمة للمحاكم التجارية المتخصصة وإدراجها في قانون التجارة الفرنسي سنة 2006 بموجب الأمر رقم 673-2006 المؤرخ في 08 يونيو سنة 2006، والذي تم تعديله بموجب المرسوم رقم 2007-431 المؤرخ في 25 مارس 2007.

وفي بلجيكا تتسم المحاكم التجارية بتشكيلتها التي تجمع بين القضاة غير الفنيين وقضاة فنيين، يترأسها هذا الأخير، ويشترط في القضاة غير الفنيين الخبرة التجارية، بحيث يثبت ممارسته للتجارة على الأقل لمدة سنتين، ويتم تعينهم من قبل الملك، وعلى العكس ففي ألمانيا فلا توجد محاكم تجارية متخصصة، بحيث توجد أقسام ودوائر تنظر في المنازعات والقضايا التجارية وتكون تابعة للمحكمة الإبتدائية المدنية، وفي انجلترا وبإعتبارها ذو نظام قانوني وقضائي مختلف على باقي الأنظمة، نتيجة لإنتمائها إلى المدرسة الأنجلوساكسونية، بحيث نجد قانون تجاري وقضاء تجاري مستقل.

وفي الدول العربية نجد أن المشرع المصري قد عرف هذا النوع من المحاكم عام 1872 خلال فترة حكم الخديوي اسماعيل، لكن كان يصطلح عليها "مجلس التجار" أين كان مقرها في القاهرة، وتم استحداث محكمة استئنافية لها في محافظة الإسكندرية، وما يميز هذه الهيئة أنها تتشكل من قضاة غير فنيين أي تجار وتجمع بين الوطنيين وحتى الأجانب، وظلت في العمل إلى غاية إستحداث المحاكم المختلطة إلى أن ألغيت سنة 1949. إلى أن ظهرت ما يعرف بالمحاكم الإقتصادية[15] المستحدثة بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008، وقد مدد المشرع اختصاصها إلى كل المنازعات الناتجة عن القضايا الإقتصادية والتجارية والمالية، وتفصل حتى تختص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم 120لسنة 2008 والمعدل بالقانون رقم 146لسنة 2019 وتشكل من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية وتختص بنظر المنازعات المدنية وحتى الجنائية[16].

والجدير بالملاحظة أنه تم تكريس المحاكم التجارية في اليمن سنة 2003،بموجب القرار رقم 19 لسنة 2003 بشأن إنشاء محاكم تجارية ويشتمل هذا القانون على 13 مادة تنظم في فحواها تشكيل المحكمة واختصاصاتها و الشروط الواجب توافرها في الأعضاء ونظام التقاضي وطرق الطعن في أحكامها، وفي المملكة العربية السعودية تم إنشاء المحاكم التجارية سنة 2007 وفصلها عن المحاكم العامة بهدف الإسراع في الفصل في مختلف المنازعات المتعلقة بالمسائل التجارية بكافة أشكالها، وأيضا في المملكة المغربية سنة 1998 بمقتضى الظهير الشريف رقم 98.118 المؤرخ في 22 سبتمبر 1998 بحيث تختص دون سواها بالدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية والدعاوى التي تنشأ بين التجار بمناسبة أعمالهم التجارية وتلك المتعلقة بالأوراق التجارية، وأيضا منازعات الشركات التجارية و النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

أما في الجزائر فنفرق بين مرحلتين، الاولى مرحلة الإستعمار ولا شك أن النظام القانوني والقضائي الجزائري كان خاضعا ومطابقا للنظام القانوني والقضائي الفرنسي خلال الحقبة الإستعمارية، بحث كانت في الجزائر محاكم تجارية متخصصة للنظر في المنازعات ذات الطابع التجاري كما هو معمول به في فرنسا، بحث تم إنشاء أربعة (04) محاكم في

كبرى المدن الجزائرية التي تشهد نشاطا تجاريا واقتصاديا كبيراً آنذاك وهما (عنابة، وهـران، الجزائر، قسنطينة)، وكانت تخضع لذات الأحكام والقواعد القانونية الناظمة لمحاكم التجارة في فرنســـا.

إلا أنه وبعد تصفية الإستعمار وأصبحت الدولة الجزائرية تتمتع بالسيادة والإستقلالية، أصدر المشرع آنذاك أشهر الأوامر القانوبية والمتمثل في الأمر رقم 62-175 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والذي يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية[17]، وبإعتبار أن محاكم التجارة المنشئة في المدن الأربعة لا تتعارض مع السيادة الوطنية فبقيت تعمل بنفس الاوضاع، إلا أن المشرع رجع عن هذا وقام بإلغاء المحاكم الأربعة بموجب المرسوم رقم 63 – 69 المؤرخ في 01 مارس 1963 والذي ينص في مادته الاولى:" **تلغى المحاكم التجارية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم**"[18]ن وهذا نتيجة لمبدأ الذي اعتنقه المشرع الجزائري آنذاك والمتمثل في مبدأ وحدة القضاء.

ليعدل المشرع عن موقفه ويعيد بطريقة غير مباشرة قضاء متخصص يوكل إليه مهمة الفصل في بعض المنازعات التي تحتاج إلى قضاة فنيين من الدرجة الأولى، وهذا من خلال **القانون رقم 08-09** المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدرية، وإصطلح عليها " الأقطاب المتخصصة" من خلال المادة 32 منـه[19]، إلا أن الملاحظ أنه لم يصدر التنظيم القانوني الذي يحدد مقرات وآليات عمل الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها[20].

إلا أنه وفي إطار سلسلة الإصلاحات الرامية إلى ترقية الحياة التجارية والاقتصادية وجلب الاستثمار الوطني والأجنبي قام المشرع الجزائري بمقتضى أحكام **القانون رقم 22-07** المؤرخ في 05 ماي سنة 2022 الذي يتعلق بالتقسيم القضائي[21] بإعادة بعث وتكريس قضاء تجاري متخصص يكون صاحب الولاية بنظر المنازعات التجارية، من خلال المادة السادسة (06) منه والتي تنص على أنه:" تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة"[22]، ذلك أن التنظيم القضائي لهذه الأخيرة يجب أن يتلاءم مع ما تتطلبه البيئة التجارية وعالم الأعمال، فالنزاعات التجارية يصعب النظر بها من قبل المحاكم العادية لكون أن هذه الأخيرة تفتقر إلى عنصري السرعة والإئتمان الذان يقوم عليهما القانون التجاري، ونتيجة لهذا صدر **القانون رقم 22 – 13** المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ليبين مختلف الجوانب التنظيمية لعمل هذه الهيئة القضائية[23]، بحيث أفرد المشرع الجزائري ثماني (08) مواد ابتداء من المادة 563 مكرر إلى المادة 563 مكرر7 من القسم الثاني المعنوان بـ :" **في المحكمة التجارية المتخصصة**" من الفصل الربع الموسوم بـ :"**في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة**" من القانون رقم 08-09.

ثانيا: محاولة تعريف المحكمة التجارية المتخصصة ومبررات استحداثها.

لم يعرف المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة بشكل واضح وصريح، مكتفيا كعادته بعدم الخوض في التعاريف والحدود تـاركا ذلك للفقه والقضاء، بداية فقد عرفت الأستاذة بن عزوز فتيحة المحكمة التجارية أنها إحدى محاكم

الدراجة الأولى، التي تصدر أحكاما ابتدائية قابلة للإستئناف، إذا تفصل في طائفة معينة من النزاعات ذات الطابع التجاري"[24].

ومن خلال استقراءنا لنصوص القانون رقم 22-07 والقانون رقم 22-13 يمكن القول أن المحكمة التجارية المتخصصة هي:" **محكمة مختصة بالنظر وإصدار الأحكام ابتدائيا بقاضٍ وأربعة (4) مساعدين كأصل عام، في نزاعات ذات صبغة تجارية محددة على سبيل الحصر**"، مما مفاده أن المشرع الجزائري لم يكرس الإستقلالية المطلقة للقضاء التجاري عن المدني، بحيث نجد أن المحكمة التجارية المتخصصة لا تنظر في كل المسائل التجارية، بل في منازعات محددة على سبيل الحصر في نص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[25]، ويتعلق الأمر بمنازعات الملكية الفكرية و المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية سواء بمناسبة التأسيس أو سير الشركة وحتى الإنقضاء والتصوفية والقسمة، والمنازعات المتعلقة بالتسوية القضائية و الإفلاس، ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، و المنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، وأخيرا المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، وعلى ضوء هذا يمكننا القول أنه كرس إستقلالية نسبية ناهيك عن التبعية للمجالس القضائية ولنطاق مكاني محدد[26].

وللقضاء التجاري المتجسد في المحكمة التجارية المتخصصة مزايا أثبتتها الدراسات والتجارب في العديد من الدول والأنظمة القضائية، فلا شك أن ما من شأنه المساهمة في تكريس الأمن القضائي المطلوب في تحسين مناخ وبيئة الأعمال والتجارة، بالإضافة إلى المرونة في التعامل مع القضايا التجارية وهذا من خلال تبسيط إجراءات التقاضي و تكريس استباقة قيد الدعوى إجراء الصلح والوساطة، بحيث يتم تقريب وجهات النظر بين الاطراف المتنازعة ومحاولة التوفيق بينهم، كما أن وجود تجاًرا كقضاة مساعدين ضمن تشكلية المحكمة التجارية المتخصصة من شأنه أن يبعث الثقة والإطمئنان في نفوس المتقاضين وأيضا دراسة ملف الدعوى و حيثيات المنازعة بشكل دقيق وأكثر فعاليةكون أن المساعدين على دراية وخبرة واسعة في المجال التجاري، كما أن تكريس المحكمة التجارية المتخصصة يعد من قبيل التطبيقات الإجرائية لمبدأ السرعة في القانون التجاري[27]، بإعتباره دعامة من دعائم القانون التجاري التي يتمز بها، فنجد من يصطلح عليه "روح التجارة" ويعزز هذا القول أن البطؤ يقتل التجارة[28]، لاسيما في ظل العولمة والتطورات التكنولوجية والرقمية الحاصلة في البيئة التجارية كما هو الحال عليه في العقود التجارية الذكية والشركات الإلكترونية والرقمية والتجارة الإلكترونية والنقود الرقمية والعملات المشفرة .... الخ، إضافة إلى أن من بين أهداف إنشائها تبسيط الإجراءات وضمان حصول المتقاضين على حقوقهم في أسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف، كون أن تعقد الإجراءات وبطء الفصل فيها يؤدي إلى عزوف الخصوم عن اللجوء إلى القضاء، وهو ما يتنافى مع الغاية التي وجد القضاء من أجل تحقيقها.

وعلى الجانب الآخر هناك من يرى أن للمحكمة التجارية المتخصصة عيوب ومآخذ – لكن هذا لا يقلل من المزايا –، فإدماج المساعدين ضمن تشكيلة المحكمة التجارية يؤدي إلى نقص الحياد و الموضوعية في الحكم كون أن غالب

التجار يتعارفون فيما بينهم، كما أن الإستعانة بخبراء ما من شأنه إطالة الفصل في المنازعات التجارية، كما أن التعقيد المتزايد للأعمال أثبت وجود صعوبات في العدالة التجارية[29].

المحور الثاني: الأحكام التشريعية الناظمة للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر

لأجل الإحاطة بالجوانب والأحكام القانونية التنظيمية للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر على ضوء القانون رقم 22-13 والمراسيم التنفيذية والتنظيمية له، وجب علينا التطرق بداية إلى الإختصاصات الملقاة على عاتقها سواء ذات النطاق النوعي أو الإقليمي(أولا)، ثم الإنتقال إلى تشكيلتها وتركيبتها البشرية والهيكلية (ثانيا)، و آخير التعرض إلى خصوصية سير الخصومة أمام هيئتها(ثالثا)

أولا: في الإختصاص النوعي والإقليمي:

أ- الإختصاص النوعي.

يشهد العالم اليوم تغيرات واسعة في مختلف الميادين، لاسيما الميدان التجاري والإقتصادي، بحيث أضحت هذه الأخيرة تقتضي السرعة والإئتمان أكثر من ما كانت عليه، الأمر الذي خلف عن هذا التحول المتزايد والدائم عدد معتبر من القضايا ذات الصبغة التجارية التي يستدعي البت فيها بفعالية وأكثر سرعة وأقل تكاليف، وهو ما تجسد فعلاً من خلال المحكمة التجارية المتخصصة، التي أسند لها المشرع الجزائري منازعات لها حق الولاية في الفصل والبت فيها، لكن لم يترك الأمر على مطلق عنانه بل حدد هذه الإختصاصات والمسائل على سبيل الحصر لا المثال من خلال المادة 536 مكرر من القانون رقم 08-09، وهو الأمر الذي سنفصل فيه بنوع من الإيجاز كالأتي:

1- منازعات الملكية الفكرية : إن ظهور و نشأة حقوق الملكية الفكرية مرتبط أشد الارتباط بنظام حمايتها ، و إن كانت هناك إرهاصات في العصور القديمة حيث كان الحكام في الماضي يعرضون مكافآت على الذين يقومون بتطوير أشياء مفيدة و جميلة ، و أنه في نهاية القرن الثالث قبل الميلاد ، أصدر حكام المدينة الإغريقية سيباريس Sbaris ما يشبه البراءات على الأطعمة الجديدة، و في العصور الوسطى و عند العرب أصدر الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور أمرًا بمكافأة الشعراء شريطة أن تكون القصيدة من قولهم و ليس من منقولهم ، فإن كانت من غير نظم الشاعر يحفظها غيره لا يجيزه عليها ، و في هذا اشتراط للمسة الشخصية و للإبداع الأصيل [30]، وتعرف الملكية الفكرية بأنها:"سلطة أو قدرة يقرها القانون و يحميها الشخص على إنتاجه الفكري و الذهني و البدني فيكون له الاعتبار بنسبة الانتاج إليه و يحتكر المنفعة المالية التي تتبع من الاستغلال"، وتنقسم إلى حقوق الملكية الصناعية[31] و حقوق الملكية الأدبية والفنية[32].

والمنازعات التي تختص فيها المحكمة التجارية المتخصصة تكون في الإطار المدني – ذلك أن الحماية الجزائية تكون ضمن إختصاص القضاء الجزائي دون غيره- ، ومن بين النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية نجد تلك الناشئة عن

المنافسة غير المشروعة، و المنازعات المتعلقة برفض قيدها، و المتعلقة بالإستغلال وكل العمليات والتصرفات القانونية الواردة على حقوق الملكية الفكرية، وأيضا منازعات دفع الرسوم وتلك التي تكون بين أصحاب الحقوق.

2- منازعات الشركات التجارية: تتعدد مصالح كل من الشركاء والغير الحسن النية داخل الشركة التجارية[33]، وتتشعّب وتتداخل في كثير من الحالات، ممّا ينجرّ عنها نشوء نزاعات وخلافات تستدعي التوجّه إلى القضاء لحسمها، على اعتبار أن الشركة شخص معنوي قراراتها مبنية على قاعدة الأغلبية في تسيير شؤونها، فكثيرا ما يكون مجلس الإدارة مصرحا للنزاعات الداخلية، وهو ما يفسح المجال للتدخل القضائي، بطلب من الشركاء بناءا على وجود نص قانوني، وفي حالات دون طلب من الشركاء بناءا على المصلحة الإجتماعية للشركة التجارية[34].

لقد نص المشرع في المادة 3 من القانون التجاري أن الشركات التجارية هي من قبيل الأعمال التجارية بحسب شكلها، كما أكدت المادة 544 منه على تحديد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها، وتعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركة المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها[35]، ولعل السبب في جعل هذه الشركات بحسب شكلها بغض النظر عن موضوعها راجع إلى أهمية الشركات من جهة وإلى الدور الاقتصادي المنوط بها من جهة أخرى، و تختص المحكمة التجاية المتخصصة بكل المنازعات التي تنشأ وتترتب عن الشركات التجارية سواء عند التأسيس أو أثناء حياتها أو حتى عند إنقضائها وانتفاء الرابطة القانونية[36]، لاسيما دعاوى بطلان تأسيس الشركات التجارية و الدعاوى المتعلقة بالمداولات، و كذا منازعات الإفلاس الشركات وحلها وتحولها[37] والمنازعات المتعلقة بتصفية الشركة وقسمة موجوداتها.

3- التسوية القضائية والإفلاس: ألقى المشرع الجزائري على عاتق المحكمة التجارية المتخصصة مهمة البت في كل المسائل المتعلقة بنظام الإفلاس والتسوية القضائية، وفي هذا تنص المادة 215 من القانون التجاري على أنه:"يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس" وبدلك تكون كل الإجراءات والمسائل التي نظمها المشرع في الكتاب الثالث من التقنين التجاري الموسوم بـ في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس، بداء من المواد 215 وإلى غاية المادة 388 منه من إختصاصها.

4- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار: وهي تلك المنازعات النائشة بين المؤسسات المالية والمصرفية مع الزبائن ذوي صفة التجار فقط، نتيجة العمليات البنكية التي تحكمها القوانين لاسيما القانون رقم 23-09 ، المؤرخ في 12يونيو سنة 2023،الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي[38]، ومن بين المنازعات نجد التي تكون أساسا متعلقة بإيداع الأموال ونسبة الفوائد والقروض غير المسددة و البنود التعسفية[39].

5– المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري: تعد الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية والنقل الجوي والتأمينات المرتبطة بالنشاط التجاري من قبيل المقاولات التجارية وفقا لنص المادة 2 و 3 من القانون التجاري، و لاشك أن هذه الأنشطة تحظى وتلقى إهتمام وطني ودولي كبير، نظرا للدور الأساسي والفعال في تنمية و إزدهار وتحريك الحلقة التجارية، لهذا نجد أن المحكمة التجارية المتخصصة هي صاحبة الإختصاص في البت في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية في عقود النقل الجوي والبحري بإختلاف محله سواء نقل الأشخاص أو البضائع، وكذا الأضرار الناتجة والحوادث التي قد تطرأ.

6– المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية: عرفت التجارة العالمية قفزة كمية ونوعية ومذهلة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية مرتبطة بتضاعف حجم المبادلات التجارية[40]،و نظرا لما تتميز به هذه المنازعات من تعقيد في الإجراءات وفي موضوعاتها وحتى في أطرافها كون أن أحدهما أجنبي، مما شأنه أن تكون المنازعات الناشئة عن هذه المعاملات تنظر من طرف قضاء متخصص وأكثر فعالية دقية، وإستجابة لمبدأ السرعة والإئتمان اللذان تقوم عليه البيئة التجارية.

ب– الإختصاص الإقليمي.

تنص المادة 536 مكرر1 من القانون 08-09 على أنه:" تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الإختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون"، مما مفاده أنه تطبق الأحكام القانونية الواردة في المواد 37 إلى 47 من القانون رقم 08-09، إلا أنه وبموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23 – 53 المتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة فقط نظم المشرع الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم[41]، بحيث قضت المادة 2 منه على أنه يحدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة بإثني عشر (12) محكمة عبر كامل التراب الوطني، موزعة ومحددة الدوائر كالأتي:

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1- بشار	بشار وأدرار وتندوف وتيميمون وبني عباس.
2- تامنغست	تمنراست وإيليزي وبرج باجي مختار وإن صالح وإن قزام وجانت.
3- الجلفة	الجلفة والأغواط وتيارت وتيسمسيلت.
4- البليدة	البليدة وتيبازة والمدية وعين الدفلى.
5- تلمسان	تلمسان وسعيدة والبيض وسيدي بلعباس والنعامة.
6- الجزائر	العاصمة والبويرة وتيزي وزو وبومرداس.

7- سطيف	سطيف وباتنة وبجاية والمسيلة وبرج بوعريريج.
8- عنابة	عنابة وتبسة وقالمة والطارف وسوق أهراس
9- قسنطينة	قسنطينة وأم البواقي وجيجل وسكيكدة وميلة وخنشلة.
10- مستغانم	مستغانم والشلف وغليزان.
11- ورقلة	ورقلة والوادي وغرداية وتقرت والمغير والمنيعة وبسكرة وأولاد جلال.
12- وهران	وهران ومعسكر وعين تموشنت.

وأضافت المادة الثالثة من ذات المرسوم التنفيذي أن تزود المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر العاصمة و وهران و قسنطينة بمقرات خاصة، على أن تنعقد المحاكم الآخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة[42].

ثانيا: في تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة: تجسيد التشكلية الجماعية.

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 22-13 نجد أن المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ومن أقسام تحت رئاسة وقاضٍ وأربعة (04) مساعدين لكل قسم، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة، وأمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة.

أ- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.

مكّن المشرع الجزائري لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة عدة صلاحيات يمكن إيجازها فيما يلي:

- تعيين خلال مدة 05 أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة من أجل القيام بإجراء عملية الصلح وفقا للمادة 536 مكرر4 من القانون 08-09.

- يمارس رئيس المحكمة المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية (أوامر الأداء في المسائل التجارية وإصدار الأوامر على العرائض)

- يحدد عدد الأقسام بالمحكمة بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية (المادة 536 مكرر3 من القانون 08-09)

- يحدد عدد المساعدين حسب عدد الأقسام المحكمة بموجب أمر. (المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52)

ب– المساعدين.

تقضي **المادة 536 مكرر2** من القانون 08-09 على أنه تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاضٍ وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم **رأي تداولي**، مما مفاده أن المشرع الجزائري مزج في التشكيلة بين القضاة الفنيين وغير الفنيين، وفي إطار تنظيم مختلف الجوانب القانونية لهذه المسألة صدر **المرسوم التنفيذي رقم 23–52** الذي يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة[43].

بحيث اشترطت **المادة 5** منه على أن يكون المساعد متمتع بالجنسية الجزائرية وبالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة، وكذا ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة بإستثناء الجرائم غير العمدية، ويخضع كل مساعد تم إختياره إلى تحقيق إداري بسعي من النائب العام، على أن يتم إعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله والتي تتشكل أيضا من رئيس هذه الأخيرة، ورؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لدائرة إختصاص المحكمة التجارية، ورؤساء أقسامها، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة، ويتولى أمانة اللجنة أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة[44]، ويمكن للجنة أن تستعين بكل هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي شخص في أداء مهامها[45].

كما ألزمت **المادة 6** من ذات المرسوم التنفيذي بوجوب متابعة المساعدون قبل مباشرة مهامهم تكويناً، ويتضمن على وجه الخصوص التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وكيفيات تنظيمها وسيرها، وتحدد كيفيات ومكان إجرائه من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، على أن تحدد مدة التكوين وبرنامجه بقرار من وزير العدل حافظ الأختام[46].

ويؤدي المساعدون قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه بالصيغة الأتية:" **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المداولات والمعلومات والوثائق التي اطلعت عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي**"[47].

وفي إطار تشجيع وتثمين هذا العمل فقد أقر المشرع للمساعدين أجر نظير المهام التي يقومون بها، بحيث قضت **المادة9** من ذات المرسوم التنفيذي على أنه يتقاضى المساعدون التعويضات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول[48]، ويتم تنصيب المساعدين في جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة، ويحرر محضر بذلك يحتفظ به على مستوى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة[49].

ج- النيابة العامة

قضت **المادة 536 مكرر7** من القانون 08-09 على أنه يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون لاسيما المادتين 259 و 260 منه، وبإعتبار أن النيابة العامة طرفا أصيلا في الدعاوى القضائية كأصل عام[50]، فيمكن إبراز دور النيابة العامة كالأتي:

- مشاركة رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في تحديد عدد الأقسام وفقا **للمادة 536 مكرر3**

- تدخل النيابة العامة في التنفيذ الجبري للأحكام القضائية من خلال تسخير القوة العمومية طبقا **للمادة 604** من القانون 08-09.

- للنيابة العامة دوراً هاما في مجال المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية لاسيما في إطار مرافبة شركات المساهمة من خلال **المادة 715 مكرر4** وما يليها من القانون التجاري.

- دور النيابة العامة في قضايا الإفلاس لاسيما رد الإعتبار التجاري، و الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير وفقا **للمواد 378** من القانون التجاري ومايلها.

ثالثا: في سير الخصومة: تطور تشريعي يتماشى مع متطلبات الحياة التجارية.

وفقا **للمادة 536 مكرر4** من القانون 08-09 يقوم رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بتعيين قاض بموجب أمر على عريضة في آجال 05 أيام، من أجل مباشرة عملية الصلح في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، وهذا بناءا على طلب الصلح المقدم، ويلتزم هذا الأخير بتبليغ باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح، و يعرف الصلح وفقا لنص **المادة 459** من القانون المدني[51] على أنه عقد ينهي به الطرفان نزاع قائما أو يتوقيان به نزاع محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، مما مفاده أن الصلح يقوم على ثلاث عناصر والمتمثلة في نزاع قائم أو محتمل ونية حسم النزاع، ونزول كل من الأطراف على وجه التبادل عن حقه، والملاحظ أن إجراء الصلح قبل قيد الدعوى **إجراء وجوبي**، ويمكن للقاضي المعين لإجراء عملية الصلح الإستعانة بأي شخص يراه مناسبا من أجل تحقيق عملية الصلح في أحسن الظروف والأحوال.

وهنا نفرق بين حالتين، الحالة الأولى **نجاح عملية الصلح** هنا يقوم القاضي المعين بتحرير محضرا يتثبت ذلك ويوقع من طرف الأطراف وأمين الضبط، مما شأنه اعتباره سندا تنفيذيا وفقا لنص المادة 993 من القانون 08-09 بعد إيادعه لدى أمانة ضبط المحكمة وفقا للإجراءات المقررة قانوناً، أما الصورة الثانية فهي حالة **فشل عملية الصلح**، وهنا ترفع وتقيد الدعوى بعريضة افتتاحية مرفقلة بمحضر عدم الصلح تحت **طائلة عدم قبولها شكلاً**، وفقا لنص **المادة 563 ممكرر4** الفقرة الثالثة من القانون 08-09.

وترفع الدعوى وفقا للقواعد العامة المنصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يتوجب مراعاة شروط قبول الدعوى، سواء الموضوعية أو تلك الشكلية المتعلقة بالعريضة الإفتتاحية للدعـوى، ذلك أن المشرع لم يفصل في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة[52]، بحيث اقتصر على التصريح بضرورة إرفاق محضر عدم الصلح بالعريضة الإفتتاحية للدعوى وإلا ترفض الدعوى شكلا.

وبالنسبة لمسألة الفصل والبت في النزاع، فتضقى الفقرة الثانية والثالثة من **المادة 536 مكرر2** من القانون 08-09 على أنه تنعقد المحكمة التجارية المتخصصة برئاسة قاضٍ وبمساعدة أربعة مساعدين، وفي حالة غياب أحد المساعدين تنعقد بصفة صحيحة، أما في حالة غياب مساعدين اثنين (2) أو أكثر، يتم استخلافهم على التوالي بقاضٍ (1) أو قاضيين (2)، واعتبر المشرع الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة **قابلة للإستئناف أمام المجلس القضائي** وهذا وفقا لنص **المادة 536 مكرر5** من ذات القانون.

الخاتمة.

لقد خطى المشرع الجزائري خطوات هامة وتحسب له في إطار سلسلة الإصلاحات في ميدان العمل القضائي، ومن أجل مواكبة التطورات التجارية في ظل البيئة الإلكترونية والرقمية أعد المشرع بعث المحكمة المتخصصة بأكثر فعالية ومرونة من خلال تشكيلتها ودرايتها بالعادات والأعراف التجارية والإقتصادية، من أجل إيجاد الحلول وفض النزاعات المتعلقة بالمسائل التجارية.

ومن بين **النتائج** المتوصل إليها نجد :

1- تجد المحكمة التجارية المتخصصة أصلها التاريخي في دولة ليتوانيا، بحيث تم تأسيسها من أجل الفصل والبت على وجه السرعة في المنازعات الناتجة عن مختلف التعاملات التجارية والمالية بين أشخاص التجار.

2- الملاحظ أنه كان في الجزائر محاكم تجارية مختصصة إبان الحقبة الإستعمارية للنظر في المنازعات ذات الطابع التجاري كما هو معمول به في فرنسا، بحث تم إنشاء أرعة (04) محاكم في كبرى المدن الجزائرية التي تشهد نشاطا تجاريا واقتصاديا كبيراً آنذاك وهما (عنابة، وهـران، الجزائر، قسنطينة)، وكانت تخضع لذات الأحكام والقواعد القانونية الناظمة لمحاكم التجارة في فرنســـا، وتم إلغاؤها بموجب المرسوم رقم 63 – 69 المؤرخ في 01 مارس 1963.

3- قام المشرع الجزائري بإعادة بعث المحكمة التجارية المتخصصة بقواعد وأحكام تنظيمية بموجب القانون القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي سنة 2022 والقانون رقم 22 – 13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022

4- تعرف المحكمة التجارية المتخصصة على أنها:" محكمة مختصة بالنظر وإصدار الأحكام ابتدائيا بقاضٍ وأربعة (4) مساعدين كأصل عام، في نزاعات ذات صبغة تجارية محددة على سبيل الحصر".

5- تختص المحكمة التجارية المتخصصة وفقا المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمنازعات الملكية الفكرية والمنازعات المتعلقة بالشركات التجارية سواء بمناسبة التأسيس أو سير الشركة وحتى الإنقضاء والتصوفية والقسمة، والمنازعات المتعلقة بالتسوية القضائية و الإفلاس، ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، و المنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

6- حدد المشرع الجزائري دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23 – 53 بحيث قضت المادة 2 منه على أنه يحدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة بإثني عشر (12) محكمة عبر كامل التراب الوطني.

7- تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة وقاضٍ وأربعة (04) مساعدين لكل قسم، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة، وامانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة.

8- يقوم رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بتعيين قاض بموجب أمر على عريضة في ظرف 05 أيام، من أجل مباشرة عملية الصلح في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، وهذا بناءا على طلب الصلح المقدم، وفقا للمادة 536 مكرر4 من القانون 08-09 وفي حالة فشل عملية الصلح، وهنا ترفع وتقيد الدعوى بعريضة افتتاحية مرفقلة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، وفقا لنص المادة 563 ممكرر4 الفقرة الثالثة.

9- اعتبر المشرع الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة قابلة للإستئناف أمام المجلس القضائي وهذا وفقا لنص المادة 536 مكرر5 من ذات القانون، ويتم ذلك أمام الغرفة التجارية على مستوى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة، ومنه أمام المحكمة العليا.

10- وفي حالة غياب أحد المساعدين تنعقد بصفة صحيحة، أما في حالة غياب مساعدين اثنين (2) أو أكثر، يتم استخلافهم على التوالي بقاضٍ (1) أو قاضيين(2).

التوصيات.

بداهة وبالنظر إلى حداثة المحكمة التجارية المتخصصة، فلا يمكننا الحكم عليها وتقييمها، لكن بالنظر إلى مجمل النصوص القانونية والتنظيمية لها يمكن القول أننا قد لمسنا نية للمشرع بارزة وجلية في إضفاء المزيد من الإستقلالية ودعم للبيئة التجارية والاقتصادية مما يحفز على جلب الاستثمار الوطني والأجنبي.

ومن خلال بحثنا هذا وقفنا على بعض النقائص والتي حاولنا وضع حلول لها، وما هذه الاقتراحات والتوصيات إلا محاولة منا لعلاج الثغرات والوقوف على مكامن الخلل حتى تلبي الاحتياجات وتواكب التطور والتغيير، والتي نوجزها كالأتي:

1- ضرورة إلغاء **المادة 32** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي **تتعارض** أحكام الإختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة.

2- ضرورة إفراد **تكوين قاعدي ومتخصص للقضاة في المسائل التجارية**، بحيث يتم إدراج تخصص القضاء التجاري في المدرسة العليا للقضاء كتخصص ضمن سنوات التدريس، وهذا بالنظر للتطورات الحاصلة في بيئن المال والأعمال (ظهور العقود الذكية و الرقمية، التجارة الإلكترونية، تكنولوجيا الميتافيرس وتقنية البلوك تشين، التعاقد الذكي والآلي، العملات الرقمية والإلكترونية، ... الخ.

3- ضرورة تأسيس **لمدونة أخلاقيات المساعدين** تتضمن الواجبات القانونية السارية المفعول والملقاة على عاتقهم (كإجراء التصريح بالممتلكات ... الخ

4- في إطار إضفاء أكثر فعالية ودقة في البت في المنازعات ذات الصبغة التجارية، ومن اجل تكريس حقيقي لمبدأ السرعة الذي تقتضيه البيئة التجارية، من الأفضل **تقسيم أقسام المحكمة التجارية المتخصصة بحسب الإختصاصات**، بحيث يكون قسم للمنازعات المتعلقة بالشركات التجارية والإفلاس والتسوية القضائية وقسم للمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري وهكذا ...

5- الملاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة على نفس الإختاصاصات التي كانت من اختصاص محكمة مقر مجلس (القانون 66-154) وفي ظل الأقطاب المتخصصة (القانون 08-09).

6 – ضرورة منح المساعدين أجر مساوي وملائم لطبيعة المهام المنوطة بهم، بحيث يجعلهم في منأى عن الضغوط.

7- ضرورة **الإقرار بتمثيل الخصوم بمحام** مختص في الشأن التجاري والإقتصادي أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

8- ضرورة معالجة **آجال رفع الدعوى** بعد تحرير محضر **عدم الصلح**.

9- ضرورة توضيح الإجراءات والضوابط القانونية في حالة إستعانة القاضي بأي شخص في إطار عملية الصلح (المادة 536 مكرر4) فهل يحق للأطراف الأعتراض ؟ وما هي آثار ذلك ؟ وهل يتقاضي الشخص المستعان به أتعاب مقابل ذلك أم لا ؟

10- لابد من تحديد بدقة اختصاصات النيابة العامة في المحكمة التجارية المتخصصة.

11- ضرورة إنشاء وتكريس **لمحاكم تجارية متخصصة إستئنافية** تطبيقا لمبدأ **لمبدأ التقاضي على درجتين**.

12 – أمام المعاملات الإلكترونية والرقمية على المشرع بداية التحضير لإعتماد **المحاكم الإلكترونية** .

13- إقامة أيام تكوينية وتظاهرات علمية في هذا المجال.

14- عقد إتفاقيات ومشاريع عمل مع محاكم تجارية متخصصة مراكز رائدة في هذا المجال من أجل تكوين القضاة والمساعدين لاسيما أمام التطور التكنولوجي والرقمي الذي تعيشه بيئة المال و الأعمال.

الهوامش

[1] – كريم أصيل محمد بنداري، **الإختصاص التبعي للمحكمة الإقتصادية دراسة مقارنة**، بحث مقدم كلية الحقوق، الدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، مصر، دون تايخ نشر، ص 08.

[2] – سحر عبد الستار إمام، **محاكم التجارة في القانون الفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص11

[3] – اجاز قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 النافذ وتحديداً ما جاء في المادة (22) منه التي نصت: ''لوزير العدل بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد او اكثر من الدعاوى''.وتحل عبارة (لرئيس مجلس القضاء الاعلى) محل (وزير العدل) بعد تأسيس السلطة القضائية في العراق بعد عام 2003 وبحسب ما ورد في القسم السابع من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (12) لسنة 2004.وبناءً على ذلك تشكلت محكمة البداءة المختصة بالنظر بالدعاوى التجارية بالبيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى بالرقم (36/ق/أ) والمؤرخ 2010/11/1 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد (4169) في 2010/11/29. بناءً على اقتراح رئيس محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية لتنظر في الدعاوى التي يكون احد اطرافها اجنبياً كما ذكرنا. وبذلك فأن قانون التنظيم القضائي هو السند القانوني لتشكيل وانشاء هذه المحكمة.

[4] – حيدر مهدي نزال، **الإختصاص النوعي لمحكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية**، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 20، العدد02، 2018، ص 145.

[5] – القانون رقم 22–07 المؤر خفي 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي 2022 يتضمن **التقسيم القضائي**، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 ماي 2022، ص04.

[6] – قانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ،يعدل ويتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.

[7] – أنظر المواد من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.

[8] – المرسوم التنفيذي رقم 23–52 المؤرخ في 14 جانفيي 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية عدد02 ، الصادرة في 15 جانفي 2023 ص 17.

[9] – مرسوم تنفيذي رقم 23–53 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023، **يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة**.

[10] – سحر عبد الستار إمام، المرجع السابق، ص08

[11] – حاج بن علي محمد ومغربي قويدر، **نحو قضاء تجاري جزائري متخصص**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامع خنشلة، المجلد05، العدد01، 2018، ص 64.

[12] – Guyon, Yves. (2003). **Droit des affaires**, **droit commercial général et sociétés** (éd. 12e, Vol. I). Paris: Economica, P850.

[13] – V. Roger perrot : Institutions judiciaires, 8éd, 1998, P 110.

[14] – بلقاسمي سارة، **آليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2023، ص 15.

[15] – أيمن رمضان الزيني، **المحاكم الإقتصادية ودورها في تشجيع الإستثمار**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني القانون والإستثمار، المنعقد بجامعة طنطا،مصر، يومي 29–30 أفريل 2015، ص17.

[16] – تنص المادة (4) القانون رقم 146 لسنة 2019 بتعديل بعض **أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية** الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008، اختصاصات المحاكم الاقتصادية علي أنه:" مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها فى أى قانون آخر، تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الآتية:

1. قانون العقوبات فى شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة.
2. قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر.
3. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

4. قانون سوق رأس المال.
5. قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم.
6. قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية.
7. قانون التمويل العقارى.
8. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
9. قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.
10. قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها.
11. قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس.
12. قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية.
13. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
14. قانون حماية المستهلك.
15. قانون تنظيم الاتصالات.
16. قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
17. قانون مكافحة غسل الأموال.
18. قانون تنظيم الضمانات المنقولة.
19. قانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر.
20. قانون الاستثمار .
21. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[17] – الأمر رقم 62-175 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتعلق **بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية**، الجريدة الرسمية الصادرة في 11 جانفي 1963. العدد 02.

[18] – المرسوم رقم 63-69 المؤرخ في 01 مارس 1963، يتعلق **بتنظيم وتسيير الهيئات القضائية التجارية**، الجريدة الرسمية الصادرة في 5 مارس 1963، العدد 10، ص 233.

[19] – تنص المادة 32: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام.
يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.
تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا"

[20] – سردو محمود، **المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية**، مداخلة للمشاركة في اليوم الدراسي المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى الموسوم بـ :" الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المختصصة، يوم 18 ديسمبر 2022، ص 06.

[21] – القانون رقم 22-07 المؤر خفي 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي 2022 يتضمن **التقسيم القضائي**، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 ماي 2022، ص04.

[22] – أنظر المادة 06 من القانون 22-07.

[23] – قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ،يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.

[24] – بن عزوز فتيحة، **تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة ، الجزائر، المجلد 9, العدد 1، أفريل 2023، ص 234.

[25] – أنظر المادة 536 مكرر ق إ م إ ج

[26] – مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، **القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد07، العدد01، 2023، ص1182

[27] – محمد مجيد كريم الإبراهيمي، **مبدأ السرعة في القانون التجاري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023، ص 186.

[28] – محمد حين الجبر، **القانون التجاري السعودي**، ط4، د د ن، الرياض، 1996، وأنظر أيضا: عدنان حمد، **المدخل لدراسة محكمة البداءة المتخصصة بنظر الدعاوى التجارية**، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق، 2020، ص 23.

[29] – مناصرة يوسف، **المختصر في تقديم المحاكم التجارية المتخصصة**، ورقة بحثية للمشاركة في اليوم الدراسي المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى الموسوم بـ :" الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، يوم 18 ديسمبر 2022، ص 06.

[30] – جدي نجاة، **الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2018، ص 73.

[31] –عرفت الدكتورة سميحة القليوبي الملكية الصناعية أنها " تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة و مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة و المعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات " العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية " ، أو في تمييز المنشآت التجارية " الاسم التجاري"، تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية ، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا

وفي التشريع الجزائري صدرت القوانين التالية لتنظم هذه الفئة من الحقوق :

–الأمر 03–06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات.

–الأمر 03–07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

–الأمر 03–08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

–القانون رقم 05–03 المؤرخ في 02 فيفري 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية.

[32] – و هو الحق الذي بكتسبه المؤلف على إنتاجه الفكري سواء كان فنيا او ادبيا ، و المؤلف هو كل شخص ينتج إنتاجا ضمنيا او فكريا أيا كان نوعه و أيا كانت وسيلة التعبير عنه و يعتبر حق المؤلف من نوع خاص و له طبيعة قانونية مزدوجة، نظم المشرع الجزائري هذا النوع من خلال الأمر 03–05المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف.

[33] – حاشي محمد الأمين . بن سالم أحمد عبد الرحمان . شتاتحة لينا، **التأطير التشريعي لحقوق وإلتزامات الشريك في الشركة التجارية وفقا للقانون الجزائري**، مجلة المداد، جامعة الجلفة، المجلد 13, العدد 1، جويلية 2023، ص 30.

[34] – بن سالم أحمد عبد الرحمان، **المصلحة الإجتماعية كأداة للتدخل القضائي لضمان السير العادي للشركات التجارية في القانون الجزائري**، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 3, العدد 1,، جانفي 2022، ص 157.

[35] – القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1995، جريدة رسمية عدد 77، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 22–09 المؤرخ في 04 ماي 2022، جريدة رسمية، عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

[36] – قاوري تلمساني زينب، **دور القضاء التجاري في حياة المقاولة**، بحث لنيل ديبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الإجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، السنة الجامعية 2016–2017، ص25.

[37] – في هذا الصدد أنظر بن سالم أحمد عبد الرحمان، **التحول الإلزامي للشركة التجارية (دراسة مقارنة)**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15, العدد 1. أفريل 2022 وأيضا: بن سالم أحمد عبد الرحمان، **أثر تحول الشركة التجارية على مبدأ استمرار الشخصية المعنوية (دراسة مقارنة)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7, العدد 1,، مارس 2022.

[38] – القانون رقم 23–09 ، المؤرخ في 12يونيو سنة 2023،الذي يتضمن **القانون النقدي والمصرفي** في العدد 43 من الجريدة الرسمية، ليوم 27 يونيو 2023.

[39] – حاجي بوعلام، **المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، جامعة جيجل، الجزائر، 2023، ص 23.

[40] – أحمد توفيق بسعي، **أطراف التجارة الدولية: عن بعض التطورات في مركزها القانوني**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 45, العدد 1، 2008، ص 321.

[41] – مازة حنان وبوقرور سعيد، **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد09، العدد01، 2023، ص 280.

[42] – مرسوم تنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023، **يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة**.

[43] – المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفيي 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية عدد02 ، الصادرة في 15 جانفي 2023 ص 17.

[44] – أنظر المادة 3 من ذات المرسوم التنفيذي رقم 23-52

[45] – أنظر المادة 4 من ذات المرسوم النفيذي

[46] – أنظر المادة 5 من ذات المرسوم التنفيذي.

[47] – أنظر المادة 7 من ذات المرسوم التنفيذي.

[48] – أنظ المادة 9 من ذات المرسوم التنفيذي.

[49] – أنظر المادة 8 من ذات المرسوم التنفيذي.

[50] – مدان المهدي، مقني بن عمار، **المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 08، العدد01، 2023، ص 550.

[51] – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975،ص990. المعدل والمتمم.

[52] – على عكس المشرع الفرنسي الذي أورد بعض الإجراءات الخاصة المتبعة أمام المحكمة التجارية من خلال المواد 853 إلى 878-1 من قانون الإجراءات المدنية.